المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (3) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



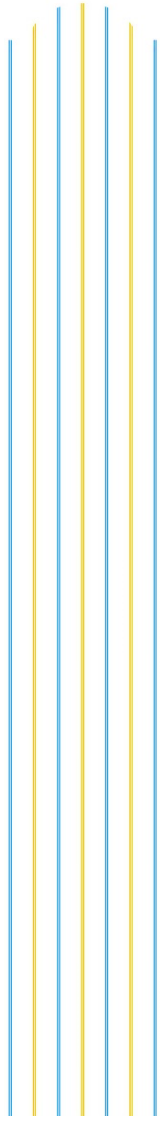




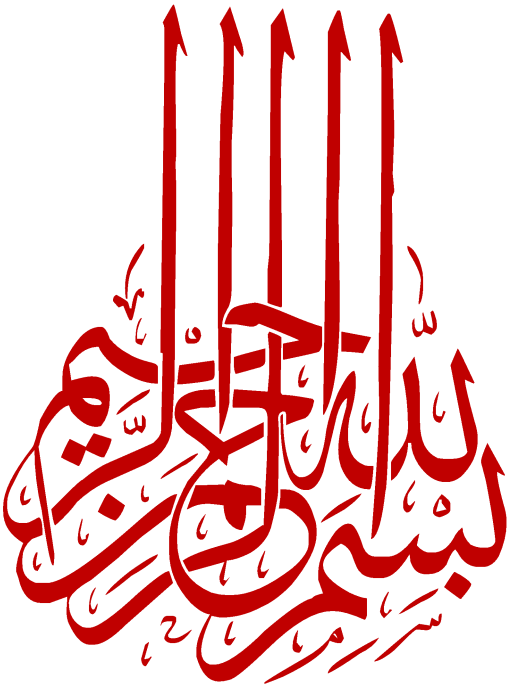
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الركود التضخمي والأدوات الشرعية الوقائية - دراسة تحليلية ضمن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ - د/ حسن بن غانم أحمد عبدلي	١١
-٢	مفهوم (اشتراك الإلزام)، وأثر الاعتراض به د/ رضوان عبد الرّب سيف السروري	٦٥
-٣	العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية د/ عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني	١٢٥
-٤	حقوق المشهود عليه - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د/ عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٧٣
-٥	مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة جلال الدِّين بن أمين بن أحمد الورافي	٢٣١
-٦	الحماية القانونية للمبلِّغين والشهود والضحايا كآلية لمحاربة الجريمة - دراسة تحليلية مقارنة - د / محمد الطيب عبد الله خالد	٢٨٥
-٧	أحكام إعمال الأثر الرجعي لإجازة العقد القابل للإبطال - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - أ . د / عادل عبد الحميد محمد الفجال	٣٤١
-٨	آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدِّين عن الدولة في الفكر العربي الحديث - عرض ونقد - د/ محمد بن سليمان العنزي	٤٠٧


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية

The Concept of Practice According to the Scholars of Uṣūl and Its Impact on Uṣūlī Issues

إعداد:

د / عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

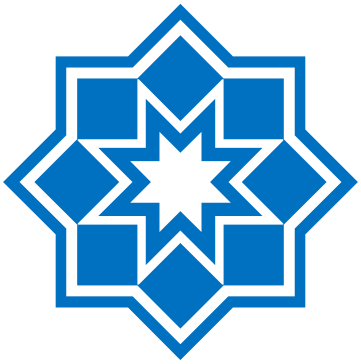
Prepared by:

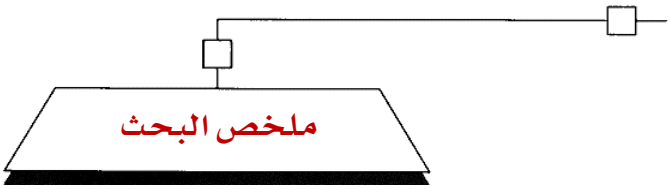
Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani

Associate Professor in the Department of Islamic Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah
Email: 6826@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2026/02/07		2026/04/15

نشر البحث
A Research publication
محرّم ١٤٤٨هـ - June 2026
DOI:10.36046/2323-060-217-019



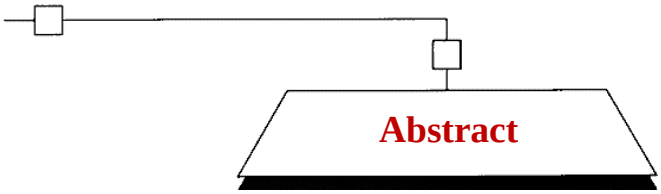


يعنى هذا البحث ببيان مفهوم العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وعقد تمهيدًا في تعريف العمل والمقصود به، أما المباحث فكانت على النحو التالي: الأول: عمل الراوي بخلاف روايته هل هو معتبر؟ الثاني: عمل الراوي بما رواه هل هو تعديل للمروي عنه؟ الثالث: ترك العمل بالرواية هل هو جرح للراوي؟ الرابع: عمل أكثر الأمة بالخبر، هل يوجب قبوله؟ الخامس: عمل كل الأمة بمقتضى الخبر، هل يدل على صدقه قطعا؟ السادس: عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر هل يوجب رده؟ السابع: عمل أكثر السلف هل هو مرجح صحيح؟ الثامن: عمل الخلفاء هل هو مرجح صحيح؟ التاسع: الترجيح بعمل أهل الكوفة؟ العاشر: عمل النبي ﷺ.

ثم خلص الباحث إلى أن مفهوم العمل عند الأصوليين لم يخرج عن مفهومه عند اللغويين، وأن للعمل أثرًا كبيرًا في المسائل الأصولية.

كما انتهى الباحث إلى أهمية الاعتناء بدراسة بيان أثر العمل عند الأصوليين في المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: (العمل، أثر العمل، الأصوليون).



Abstract

This research is concerned with clarifying the concept of ʿamal (practice/action) among the scholars of uṣūl al-fiqh (principles of jurisprudence) and its impact on uṣūlī issues. The researcher adopted the inductive-analytical method. The study begins with an introduction defining ʿamal and what is intended by it. The main discussions are as follows:

The first: Is the practice of a narrator contrary to his narration considered valid (muʿtabar) ?

The second: Does the narrator's practice in accordance with what he narrated constitute a modification (taʿdīl) of what was narrated from ?

The third: Does abandoning practice upon a narration constitute a disparagement (jarḥ) of the narrator ?

The fourth: Does the practice of the majority of the ummah upon a report necessitate its acceptance ?

The fifth: Does the practice of the entire ummah in accordance with the implication of a report indicate its authenticity with certainty ?

The sixth: Does the practice of the majority of the ummah contrary to a report necessitate its rejection ?

The seventh: Is the practice of the majority of the salaf a sound criterion for preference (murajjiḥ ṣaḥīḥ) ?

The eighth: Is the practice of the caliphs a sound criterion for preference ?

The ninth: Preference based on the practice of the people of Kufa ?

The tenth: The practice of the Prophet, peace and blessings be upon him.

The researcher concluded that the concept of ʿamal among the uṣūlī scholars does not deviate from its meaning among the linguists, and that ʿamal has a significant effect on uṣūlī issues.

The researcher also arrived at the importance of giving due attention to the study of the impact of ʿamal among the uṣūlī scholars on jurisprudential (fiqhī) issues.

Keywords: (amal, effect of ʿamal, uṣūlī scholars (al-uṣūliyyūn)).

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن العمل بالعلم هو الثمرة الحقيقية والغاية المنشودة من التعلم، فلا قيمة للعلم بلا عمل، بل قد يصبح حجة على صاحبه، ولأهمية العمل أثنى الله ﷻ على العاملين، ونفى المساواة بينهم وبين غيرهم، فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وذم الله ﷻ ترك العمل بالعلم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

والناظر في كلام الفقهاء والأصوليين، يجد للعمل أثرًا في بنائهم الفقهي والأصولي، فعزمت في هذا البحث إبراز هذا الجانب عند الأصوليين من خلال بحث: العمل عند الأصوليين، وأثره في المسائل الأصولية، ودراستها دراسة أصولية، مستمدًا من الله العون والتوفيق والسداد.

۞ أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية العمل في حياة المسلم إذ هو الثمرة الحقيقية والغاية المنشودة من التعلم.

٢- إن من تتبع كتب الأصوليين وجد للعمل أثرًا في كثير من المسائل الأصولية.

٣- إن العمل عند الأصوليين مع أهميته لم يحظ بما يستحقه من البحث والدراسة النظرية.

۞ الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

بعد البحث لم أجد –حسب ما اطلعت عليه– دراسة سابقة تناولت موضوع العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية، عدا دراستين:

الدراسة الأولى: في جامعة آل البيت بالأردن وعنوانها: الترجيح بالعمل عند الأصوليين، وبعد الاطلاع على فهرس الرسالة، تبيّن لي أن هناك فرقًا بينها وبين دراستي من جهتين:

الجهة الأولى: أن دراستي أوسع من دراسته، فدراسته متعلقة بالترجيح فقط.

الجهة الثانية: عدد المسائل فقد ذكر خمس مسائل فقط، بينما عدد المسائل عندي عشرة مسائل.

الدراسة الثانية: العمل بالأكثر والغالب عند الأصوليين – دراسة تطبيقية – وبعد الاطلاع على فهرس الدراسة، لم يظهر لي أي تقاطع بينها وبين دراستي.

۞ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، تمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: عمل الراوي بخلاف روايته هل هو معتبر؟

المبحث الثاني: عمل الراوي بما رواه هل هو تعديل للمروي عنه؟

المبحث الثالث: ترك العمل بالرواية هل هو جرح للراوي؟

المبحث الرابع: عمل أكثر الأمة بالخبر، هل يوجب قبوله؟

المبحث الخامس: عمل كل الأمة بمقتضى الخبر، هل يدل على صدقه قطعا؟

المطلب السادس: عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر هل يوجب رده؟

المطلب السابع: عمل أكثر السلف هل هو مرجح صحيح؟

المطلب الثامن: عمل الخلفاء هل هو مرجح صحيح؟

المبحث التاسع: الترجيح بعمل أهل الكوفة؟

المبحث العاشر: عمل النبي ﷺ.

❁ منهج البحث:

١- استقرأت المسائل الأصولية المتعلقة بالعمل.

٢- دراسة المسائل دراسة أصولية.

٣- أوثق المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية.

٤- أبين تحت كل مسألة الأثر المترتب على ذلك.

٥- عزوت الآيات إلى سورها، مع الترقيم، والرسم العثماني، وجعلت العزو في الصلب.

٦- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو لهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوت إلى كتب السنن الأربعة...

٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة.

٨- وضعت فهارس علمية تخدم البحث، وتلك الفهارس: (فهرس للمصادر والمراجع).

التمهيد: في التعريف بمصطلحات العنوان

أولاً: تعريف العمل لغة:

العمل لغة: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل.

مصدر عَمِلَ يعمَل عمَلاً، فالفاعل عامل والمفعول معمول.

والعامِلُ في العربية: ما عَمِلَ عَمَلاً ما، فرفع أو نصب أو جر كالفعل الرافع والناصب والجازم وكالأسماء التي من شأنها أن تعمل أيضا وكأسماء الفِعْلِ. وقد عَمِل الشيء في الشيء: أحدث فيه نوعا من الإعراب.

وعمل عملا: فعل فعلا عن قصد

ويقال: أعمل فلان ذِهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه(١).

(١) انظر: أحمد بن زكريا ابن فارس، "مقاييس اللغة". علق عليه أنس محمد الشامي، (القاهرة: دار الحديث)، (ص٦٠٨)، وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٣٢٤، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق وتقديم يحيى مراد، (ط٢، مؤسسة المختار، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، (ص٩٨٤)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، دار الدعوة). (ص٦٢٨)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٢: ١٧٩، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير". تحقيق يحيى المراد، (ط١، مؤسسة المختار، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (ص٢٦٥)، و محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ/١٩٦٥-٢٠٠١م)، ٣٠: ٥٥، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور =

قال في تاج العروس: وزعمَ بعضٌ من أئمّة اللغة والأصول أنّ العمل أخص من الفعل؛ لأنّه فعل بنوع مشقة قالوا: ولذا لا يُنسبُ إلى الله تَعالى وقال الراغب: العمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصده فهو أخص من الفعل؛ لأنّ الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات والعمل قلَّما يُنسبُ إلى ذلك ولم يُستعمل في الحيوانات إلاّ في قولهم: الإبل والبقر العوامل(١).

ثانيًا: في تعريف العمل عند الأصوليين:

لم أقف على تعريف خاص للعمل عند الأصوليين، ولكن المقصود بالعمل عندهم لا يخرج في مجمله عن تعريف اللغويين، فبالتأمل في تعريف اللغويين ذكروا في تعريفهم:

١- أن العمل فعلٌ.

٢- أن العمل يكون عن قصد.

٣- أن العمل إعمال الذهن في شيء وتدبره بفهمه.

وجميع هذه المعاني مقصودة عند الأصوليين.

وما ذكر اللغويون من أن العمل إعمال الذهن في شيء وتدبر فهمه، هذا هو الاجتهاد عند الأصوليين.

فالاجتهاد يعرفه الأصوليون، بأنه: بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى حكم شرعي.

فممّا سبق يمكن أن نستنبط تعريفًا للعمل بأنه: كل فعل صادر من مكلف قصدًا.

=

الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ٢٥٥.

(١) انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٠: ٥٥.

هذا تعريف العمل بصفة عامة، ثُمَّ بالنظر إلى العمل المعتبر، فالمعتبر هو الصادر عن المجتهد الذي توفرت فيه شرائط الاجتهاد.

ثم بعد ذلك ينظر إلى هذا العمل الصادر من المجتهد، فإن كان فقهياً نُسب للفقهاء، وإن كان أصوليًا نُسب للأصوليين، وإن كان لغويًا نُسب للغويين وهكذا.

وبهذا يمكن أن نعرف العمل الأصولي بأنه: كل فعل صادر من مكلف مجتهدٍ قصدًا، في مسألة أصوليّة.

المبحث الأول: عمل الراوي بخلاف روايته هل هو معتبر؟

أولاً: صورة المسألة:

أن يروي الراوي حديثًا عن رسول الله ﷺ، ثم يعمل بخلاف الحديث الذي رواه.

مثاله: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قاله: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**"(١).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "**يغسله ثلاثاً**"(٢).

فالراوي هنا خالف رأيه روايته، فرأيه: أن ولوغ الكلب في الإناء يوجب غسله

(١) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم، "صحيح مسلم". ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)،كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩) (ص٨٩).

(٢) أخرج أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ١: ١١٠، كتاب الطهارة باب: ولوغ الكلب في الإناء، برقم (١٩٧) عن عطاء عن أبي هريرة: "أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات".

قال الدارقطني: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم.

ثلاثًا، وروايته: توجب غسله سبعًا.

فمن قال: رواية الرواي تقدم على رأيه قال: يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً.

ومن قال: رأيه مقدم على روايته قال: يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ثلاثاً لا سبعاً.

فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى تحسينا للظن به عن مخالفة النص فعمله بخلاف ما رواه دال عندهم على النسخ.

ثانيًا: المراد بالراوي هنا؟

المراد بالراوي هنا: هو المباشر لرسول الله ﷺ، خاصة(١).

إلا أن الجويني ذكر أن هذا غير مختص بالصحابي، فلو روى بعض الأئمة حديثًا وعمله مخالف له فالأمر على الخلاف المفصل(٢).

ثالثًا: تحرير محل النزاع في المسألة:

١- عمل الراوي بخلاف الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ، إن كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبًا؛ لأن الظاهر أنه ترك العمل بخلاف الخبر لما بلغه الخبر.

٢- إذا لم يعلم التاريخ - هل كان العمل بخلاف الخبر قبل رواية الخبر أو بعده - حمل على أنه قبل رواية الخبر، تحريًا لموافقة السنة.

(١) انظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز). وتحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٦١٦.

(٢) انظر: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، "البرهان في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ١: ١٤٩.

٣- إذا كان العمل بخلاف الخبر بعد رواية الخبر، فهذا هو محل النظر(١).

رابعًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا روى الراوي خبرًا عن رسول الله ﷺ، وترك العمل به، لم يمنع ذلك من وجوب العمل بالخبر.

وبه قال: بعض المالكية(٢)، ونسبه الجويني للإمام الشافعي(٣)، وذكر القاضي أبو يعلى أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد(٤).

الدليل:

استدلوا على ذلك: بأن خبر النَّبي ﷺ إذا ثبت وجب على جميع الأمة امتثاله، إلا أن يدل دليل على نسخ الخبر، وليس ترك الراوي للعمل بالخبر مما يسقط وجوب العمل به(٥).

(١) انظر: عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي الدبوسي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق عدنان العلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، ٢: ٢٩٢، وعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٣: ٩٨.

(٢) انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل". دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، (بيروت: المكتبة المكية – دار البشائر الإسلامية)، (ص٢٧٩).

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤٩.

(٤) انظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، (ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٢: ٥٨٩.

(٥) انظر: الباجي، "الإشارة"، (ص٢٧٩).

القول الثاني: إذا روى الراوي حديثًا وعمل بخلافه لا يخلوا من حالين(١):

الحالة الأولى: أن لا يكون الخبر محتملاً للتأويل.

ففي هذه الحالة اختلف في حكمه على قولين:

القول الأول: الأخذ بمذهبه أولى، ونحمل ذلك على أن الراوي قد عرف نسخ الخبر، أو عرف بدلالة الحال أن النبي ﷺ لم يرد ذلك الحكم.

وبه قال: الدبوسي(٢)، والبزدوي(٣)، وذكر السمرقندي – أن هذه الحالة –: ظاهر مذهب أصحابه الحنفية(٤).

القول الثاني: الأخذ بروايته أولى.

نسب هذا القول لأبي الحسن الكرخي(٥).

وبه قال: الدبوسي(٦).

وقالوا: إن الخبر حجة، ومذهب الراوي ليس بحجة، ولا يجوز لنا العدول عمَّا هو حجة إلى ما ليس بحجة(٧).

(١) انظر: علاء الدين السمرقندي، "الميزان في أصول الفقه". تحقيق يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص٢٩٩).

(٢) انظر: الدبوسي، "تقويم الأدلة"، ٢: ٢٩٢. وانظر: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٢: ١٧٨.

(٣) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ٩٨.

(٤) انظر: السمرقندي، "الميزان في أصول الفقه"، (ص٣٠٠).

(٥) انظر: السمرقندي، "الميزان في أصول الفقه"، (ص٣٠٠).

(٦) انظر: الدبوسي، "تقويم الأدلة"، ٢: ٢٩٢.

(٧) انظر: السمرقندي، "الميزان في أصول الفقه"، (ص٣٠٠).

الحالة الثانية: أن يكون محتملاً للتأويل والتخصيص، بما هو مذهبه(١).

وهذه الحالة اختلف فيها أيضًا على قولين:

القول الأول: تؤخذ روايته، ولا يلتفت لمذهبه. وبه قال: السمرقندي(٢).

القول الثاني: الأخذ بمذهب الراوي أولى.

رأي الجويني: تفصيل القول في المسألة:

١- إن تحققنا نسيانه لما رواه فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً، ولا شك أن العمل بروايته.

٢- إن روى خبرا مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما كان يظن فيه التحريم والحظر، ثم رأيناه يتحرج، فالاستمساك بروايته أيضاً، وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل.

٣- إن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملا في الجمع، فالذي رآه الجويني امتناع التعلق بروايته، فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة(٣).

خامسًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة العمل بالرواية:

فإذا ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملاً في الجمع، رأى الجويني امتناع التعلق بروايته، فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا

(١) انظر: السمرقندي، "الميزان في أصول الفقه"، (ص٣٠٠).

(٢) انظر: السمرقندي، "الميزان في أصول الفقه"، (ص٣٠٠).

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤٩.

عن ثبت يوجب المخالفة(١).

الثانية: من جهة الترجيح:

فإذا تعارض خبران أحدهما نقل عن راوي العمل بخلافه، والآخر لم ينقل عن راويه العمل بخلافه، قدم الثاني على الأول؛ لأن مخالفة الراوي لما رواه يثير شبهة، فالخالي منها يكون راجحًا(٢).

المبحث الثاني: عمل الراوي بما رواه هل هو تعديل للمروي عنه؟

أولاً: صورة المسألة:

أن يروي الراوي حديثًا عن رسول الله ﷺ، ثم يعمل بوفق هذا الحديث الذي رواه، فهل عمله تعديل للراوي، الذي روى الحديث أو لا؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عمل الراوي بالخبر، تعديل للراوي، إلا أن يكون عمله بموجب الخبر لا لأجل ذلك الخبر، أو أنه عمل به من باب الاحتياط.

وبه قال: ابن السمعاني(٣)، والباجي(٤)، والشيرازي(٥)، والرازي(١)،

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤٩.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧١٠.

(٣) انظر: أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني، "القواطع في أصول الفقه". تحقيق وتخريج أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، (ط١، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ٢: ٥٣٨.

(٤) انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عمران علي أحمد العربي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ١: ٥٧٠.

(٥) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". تحقيق وقديم له =

والغزالي(٢)، والرازي(٣)، والآمدي(٤)، وابن الحاجب(٥)، وابن السبكي(٦)، وابن مفلح(٧).

وحكى الآمدي الاتفاق على ذلك، وذكر الزركشي أن نقل الآمدي للاتفاق ليس بجيد، وذكر أنه قد حكى الخلاف فيه، القاضي في التقريب، وكذا الغزالي في المنخول(٨).

=

وتعليق محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب)، (ص١٦٨).

(١) انظر: الرازي، "المحصول"، ٢: ١٦٦.

(٢) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، "المستصفى من علم أصول الفقه". تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ١: ٣٠٦.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول"، ٢: ١٦٦.

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٨.

(٥) انظر: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل". تحقيق نذير حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ١: ٥٨٥.

(٦) انظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ٢: ١٢٥٩.

(٧) انظر: شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق وتعليق فهد بن محمد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٢: ٥٥٤.

(٨) انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (ص١٧٥)، والآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٨، والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٧.

واختار الجويني(١)، والغزالي(٢)، والطوفي(٣): حصول التعديل بالعمل بخبر الراوي، بشرط أن يعلم أنه لا مستند للعمل غير روايته، وإلا فلا، فإن لم يعلم أنه لا مستند للعمل إلا راويته، لم يكن تعديلاً؛ لاحتمال أنه عمل بدليل آخر.

القول الثاني: عمل الراوي بالخبر ليس تعديلا للراوي(٤).

ذكر الباجي: أنه قول شاذ(٥).

القول الثالث: التفريق بين العمل به في الترغيب والترهيب، فلا يقبل؛ لأنه يتسامح فيه بالضعف، وبين العمل به في غيره فيكون تعديلا.

ذكر الزركشي أن هذا تفصيل من بعض المتأخرين، واستحسنه(٦).

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة من جهتين:

الأولى: للخلاف في هذه المسألة أثر في مسألة الجرح والتعديل كما هو ظاهر.

الثانية: للخلاف أثر في مسألة الترجيح بين الأدلة، فقد ذكر الرازي: أن عمل المزكي برواية من زكاه مرجح لروايته على من زكاه ولم يعمل بها(٧).

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢١٩.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ٣٠٦.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٧٦.

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٧.

(٥) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٥٧٠.

(٦) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٧.

(٧) انظر: الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٧٧.

المبحث الثالث: ترك العمل بالرواية هل هو جرح للراوي؟

أولاً: صورة المسألة:

إذا روى راوٍ حديثًا عن النبي ﷺ، ولم يعمل بهذا الحديث، هل ترك الراوي العمل بهذا الحديث يعتبر جرحًا للراوي أو لا؟

مثاله: عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**"(١).

فهذا الحديث رواه مالك ولم يعمل به، ورأى أن عمل أهل المدينة بخلافه، وتركه للعمل بالحديث ليس قدحًا في نافع رحمه الله(٢).

(١) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي مالك، "موطأ الإمام مالك". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، برقم (١٣٤٩) ٢: ٦٧١.

(٢) قال ابن العربي في كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٦: ١٥٢: "قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الحديث:

١- فمن الناس من رده؛ لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة، فإن البيع كما روي عن عمر بيعان: بيع صفقة أو بيع خيار، فأما بيع خيار كله فليس في الأصول.

٢- التأويل الثاني: من الناس من تأوله بأن معناه: المتراوضان في الإيجاب والقبول، فإذا قال البائع: بعت، فالأمر لم ينعقد، وكل منهم بالخيار، حتى يقول الآخر: قبلت.

٣- الثالث: منهم من قال: معناه ما لم يفترقا بالأقوال.

٤- الرابع: قال بعض الفقهاء: المراد به خيار الإقالة التي في حديث عبد الله بن عمر.

٥- الخامس: قال مالك: "ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به" أشار إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع؟! وهذا شيء لا يتفطن له إلا مالك رضي الله عنه.

وظن بعض المتوسمين بالعلم؛ أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه جهالة...".

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ترك العمل بالرواية، لا يعد جرحًا للراوي؛ لاحتمال أن يكون تركه للعمل بروايته لسبب آخر غير الجرح.

وبه قال: الغزالي(١)، وابن الحاجب(٢)، والآمدي(٣)، والمرداوي(٤)، وابن مفلح(٥).

القول الثاني: إن تحقق تركه للعمل بالخبر، مع ارتفاع الدوافع، وانتفاء الموانع، وتقرر عندنا تركه موجب الخبر مع أنه لو كان ثابتًا للزم العمل به، يكون ذلك جرحًا(٦).

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

هذه المسألة كسابقتها، فللخلاف في هذه المسألة أثر في مسألة الجرح والتعديل كما هو ظاهر.

وكذلك لها أثر في مسألة الترجيح بين الأدلة، كما ذكر ذلك الرازي: من أن عمل المزكي برواية من زكاه مرجح لروايته على من زكاه ولم يعمل بها(٧).

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ٣٠٦.

(٢) انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ١: ٥٨٥.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١١٠.

(٤) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٤: ١٩٣٨.

(٥) انظر: ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٢: ٥٥٤.

(٦) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٧.

(٧) انظر: الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٧٧.

المبحث الرابع: عمل أكثر الأمة بالخبر، هل يوجب قبوله؟

أولاً: صورة المسألة:

إذا روى راوٍ حديثًا عن النبي ﷺ، وعمل أكثر الأمة بهذا الخبر، فهل عمل أكثر الأمة بهذا الخبر دليل على وجوب قبول هذا الخبر؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة:

فذكر الرازي(١): أنَّ عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبول الخبر.

والدليل على ذلك أن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة(٢).

لكن عمل أكثر الأمة بموجب الخبر وإن لم يوجب قبوله، إلا أنه يعتبر مرجحًا من المرجحات(٣).

فذكر الزركشي أن الخبر الذي عليه عمل أكثر أهل السلف يقدم على غيره؛ لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل(٤).

إن الحنفية لما اعتقدوا أن الواجب في مثل هذا العام والخاص إما التوقف وإما الترجيح ذكر عيسى بن أبان ثلاثة أوجه في الترجيح أحدها اتفاق الآمة على العمل بأحدها وثانيها عمل أكثر الأمة بأحد الخبرين وعيبهم على من لم يعمل به كعملهم

(١) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ١٨٧.

(٢) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ١٨٧.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ١٨٧، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي الهندي، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٩٧.

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧١.

بخبر أبي سعيد وعيبهم على ابن عباس حين نفى الربا في النقدين(١).

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة وجوب قبول الخبر:

فعمل أكثر الأمة بموجب الخبر، لا يوجب قبول الخبر، لأن العصمة إنما هي لكل الأمة لا بعضها، فقول وعمل الأكثر لا يعد إجماعًا.

الثانية: من جهة الترجيح:

فإذا تعارض خبران أحدهما عمل به أكثر الأمة، فإن الخبر الذي عليه عمل أكثر الأمة يقدم على غيره؛ لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل(٢).

المبحث الخامس: عمل كل الأمة بمقتضى الخبر، هل يدل على صدقه قطعا؟

أولاً: صورة المسألة:

إذا روى راوٍ حديثًا عن النبي ﷺ، وعمل كل الأمة بمقتضى هذا الخبر، فهل عمل كل الأمة بمقتضى هذا الخبر، دليل على القطع بصدق هذا الخبر؟

مثاله:

خبر أبي هريرة: "**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**"(٣)، فإنه يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، فالسلف لم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة

(١) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٤٩.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٨)، (ص٦٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨)، (ص٣٧٨).

الأربعة(١).

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا روى راوي خبراً، ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه، دل ذلك على صدقه قطعاً، وبه قال: جماعة من المعتزلة، كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وغيرهما(٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن مذهب جمهور أهل العلم من جميع الطوائف أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا أو عملا به فإنه يوجب العلم(٣).

وذكر السمعاني أيضًا: أن قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة بأن الخبر إذا صح عن النبي ﷺ ورواه الثقات والأئمة وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم.

وأشار إلى أن القول بأن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به قول اخترعته القدرية والمعتزلة وكان قصدهم من ذلك رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول(٤).

دليلهم: لو لم يكن عمل كل الأمة بمقتضى الخبر دال على صدقه قطعاً، كان

(١) انظر: جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية (ص٤٣).

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٥٤.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". خرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ١٣: ٣٥١.

(٤) انظر: منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني، "الانتصار لأصحاب الحديث". تحقيق محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، (ط١، مكتبة أضواء المنار، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (ص٣٤).

عملهم بمقتضاه خطأ، والأمة لا تجتمع على الخطأ(١).

القول الثاني: لا يدل عمل كل الأمة بالخبر، دال صدقه قطعاً.

وبه قال: الآمدي(٢).

دليلهم: لأنه من المحتمل أنهم لم يعملوا به، بل بغيره من الأدلة أو بعضهم به، وبعضهم بغيره.

وبتقدير عمل الكل به فلا يدل ذلك على صدقه قطعا؛ لأنه إذا كان مظنون الصدق، فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه، وعملهم بموجبه مع تكليفهم بذلك لا يكون خطأ، لأن خطأهم إنما يكون بتركهم لما كلفوا به، أو العمل بما نهوا عنه.

ومع هذه الاحتمالات فصدقه لا يكون مقطوعا، وإن كان مظنونا.

وعلى هذا لو روى واحد خبرا، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين، فطائفة عملت بمقتضاه وطائفة اشتغلت بتأويله، فلا يدل ذلك على صدقه قطعا، وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به، بل بغيره، كما سبق.

وبتقدير أن تكون عاملة به، فاتفاقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقا قطعا لما ذكرناه من تكليفهم باتباع الظني(٣).

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة حصول العلم بخبر الواحد:

فكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مذهب جمهور أهل العلم أن خبر

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٥٤.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٥٤.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٥٤.

الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا أو عملا فإنه يوجب العلم(١).

الثاني: من جهة الترجيح:

فإذا تعارض خبران أحدهما عمل به كل الأمة، فإن الخبر الذي عليه عمل الأمة يقدم على غيره.

المبحث السادس: عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر هل يوجب رده؟

أولاً: صورة المسألة:

أن يرد خبر عن رسول الله ﷺ، ثم نجد أن أكثر الأمة قد عملوا بخلاف هذا الخبر، فهل عمل أكثر الأمة بخلاف هذا الخبر يوجب رد الخبر، أو أن العبرة والحجة بالخبر.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

ذهب الأصوليون إلى أن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده، ويتعين العمل بالخبر لأنه حجة، وقول الأكثر ليس بحجة.

وبه قال: الرازي(٢)، الرهوني(٣)، وصفي الدين الهندي(٤)، وابن الساعاتي(٥)،

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٣٥١.

(٢) انظر: الرازي، "المحصول"، ٢: ١٧٨.

(٣) انظر: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ١: ٤٤٣.

(٤) انظر: الأرموي، "الفائق"، ٢: ١٩٧.

(٥) انظر: مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، "البديع في أصول الفقه، المسمى: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام". تحقيق مصطفى محمود الأزهري ومحمد حين الدمياطي، (بيروت: دار ابن القيم)، ٢: ٢٩١.

وابن مفلح(١).

وحكى الآمدي الإجماع على ذلك، فقال: وإن عمل بخلافه أكثر الأمة فهم بعض الأمة، فلا يرد الخبر بذلك إجماعا(٢).

قال صفي الدين الهندي: إلا إذا قيل: بأنه إجماع(٣).

وقال ابن الساعاتي: إلا إن كان كإجماع المدينة عند القائل بأنه حجة(٤).

وقال ابن مفلح: واستثنى بعضهم إجماع المدينة بناء على أنه إجماع(٥).

وذهب السرخسي إلى أن عمل بعض الأئمة من الصحابة بخلاف الحديث، وهو ممن يعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث، يُخرج الحديث من أن يكون حجة.

دليله: أنه لما انقطع توهم عدم بلوغ الحديث له، ولا يظن به مخالفة حديث رسول الله ﷺ سواء رواه هو أو غيره، فأحسن الوجوه فيه أنه علم انتساخه، أو أن الحكم لم يكن حتمًا فيجب حمله على ذلك(٦).

(١) انظر: ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٢: ٦٢٧.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٤١.

(٣) انظر: الأرموي، "الفائق"، ٢: ١٩٧.

(٤) انظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ٢: ٢٩١.

(٥) انظر: ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٢: ٦٢٧.

(٦) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق رفيق العجم، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٢: ٩.

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة قبول الخبر ورده:

فعمل أكثر الأمة بخلاف الخبر، لا يوجب رد الخبر، لأن العصمة إنما هي لكل الأمة لا بعضها، فقول وعمل الأكثر لا يعد إجماعًا.

الثانية: من جهة الترجيح:

فإذا تعارض خبران أحدهما عمل به أكثر الأمة، فإن الخبر الذي عليه عمل أكثر الأمة يقدم على غيره؛ لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل(١).

المبحث السابع: عمل أكثر السلف هل هو مرجح صحيح؟

أولاً: صورة المسألة:

إذا تعارض خبران مرويان عن النبي ﷺ، ورأينا أن أحد الخبرين عمل به أكثر السلف، فهل عمل أكثر السلف بالخبر مرجح له صحيح لهذا الخبر على الآخر أو لا؟

مثاله: ترجيحُ حديثِ تكبيرات العيد، وأنها سبعٌ في الأولى وستٌّ في الثانية على رواية مَن روى أنها خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية(٢).

ومثاله: ما روي عن مروان، عن بسرة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من**

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧١.

(٢) انظر: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، المجلس العلمي – الهند، ١٤٠٣هـ)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد، ٣: ٢٩١، برقم (٥٦٧٦).
وقد ذكر المثال الزركشي في "البحر المحيط"، ٤: ٤٧١-٤٧٢.

مس ذكره فليتوضأ"(١).

فهذا الحديث يعارضه حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة، قال: "**وهل هو إلا مضغة منك أو بضعه منك**"(٢).

تمسك المالكية وغيرهم من القائلين بانتقاض الوضوء من مس الذكر، بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

وتمسك الحنفية بحديث طلق بن علي رضي الله عنه، فقالوا: لا ينتقض الوضوء منه.

واحتج المالكية لما ذهبوا إليه بقولهم: ما استدللنا به أولى، لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: أم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وأروَى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر... وخبركم لم يروه إلا واحد، فكان خبرنا أولى(٣).

(١) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود". تعليق محمد ناصر الدين الألباني، (ط٢، مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (ص٣٥)، برقم (١٨١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". تعليق محمد ناصر الدين الألباني، (ط٢، مكتبة المعارف، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، برقم (١٦٥)، (ص٣٥). قال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، ٢: ٩٩٤.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول: يرجح بعمل أكثر السلف(١).

الدليل: أن الأكثر أولى بإصابة الحق من الأقل(٢).

القول الثاني: لا يرجح بعمل أكثر السلف(٣).

الدليل: قد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه(٤).

وللشاطبي تفصيل حسن طويل في هذه المسألة، وخلاصته: أن كل دليل شرعي لا يخلو من أمور:

الأول: أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين، دائماً أو أكثرياً: فإن كان معمولاً به في السلف المتقدمين، دائماً أو أكثرياً، فلا إشكال في الاستدلال به، ولا

(١) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، "أصول الجصاص المسمى 'الفصول في الأصول'". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٤٣، ابن السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٨٤٣، الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧١-٤٧٢، محمد بن حمزة شمس الدين الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٢: ٤٦٧، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ)، (ص٩٠٦).

(٢) انظر: ابن السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٨٤٣، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، (ص٩٠٦).

(٣) انظر: ابن السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٨٤٣، الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧١-٤٧٢، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، (ص٩٠٦).

(٤) انظر: ابن السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٨٤٣، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، (٩٠٦).

في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كان الدليل مما يقتضي إيجاباً أو ندباً أو غير ذلك من الأحكام.

القسم الثاني: أن لا يكون معمولاً به إلا قليلاً، أو في وقت ما: فإن لم يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل إما أن يكون لمعنى شرعي أو لغير معنى شرعي وباطل أن يكون لغير معنى شرعي فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه وإن لم يكن معارضا في الحقيقة فلا بد من تحرى ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه.

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كاف والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى(١).

(١) انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان)، ٣: ٥١- ٦٩.

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة في الترجيح:

فإذا تعارض خبران أحدهما عمل به أكثر السلف، فإن الخبر الذي عليه عمل أكثر السلف يقدم على غيره.

المبحث الثامن: عمل الخلفاء هل هو مرجح صحيح؟

أولاً: صورة المسألة:

إذا تعارض نصان وعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون، فهل يكون عملهم به مرجحا له على النص الآخر(١).

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

ذهب جمع من الأصوليين إلى الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً: مجيء النص بالحث على اتباعهم والاقتداء بهم، قال النبي ﷺ: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**"(٣)(٤).

(١) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٨٤٣، وآل تيمية جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحراني الدمشقي، "المسودة في أصول الفقه". (ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ١: ٦١٤، والمرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، (ص٨٣٢)، قال الألباني: صحيح.

(٤) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

ثانيًا: أن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم، فلذلك قدم(١).

وقيل: يرجح أيضا بقول أبي بكر وعمر لقوله ﷺ: "**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**"(٢)(٣).

قال أيوب السختياني: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ ووجدت في ذلك أبا بكر وعمر، فشد يدك فإنه الحق وهو السنة. انتهى(٤).

وقيل: وبأحدهما(٥).

القول الثاني: لا يرجح بهما(٦).

ومن فروع المسألة التقديم بعمل الشيخين ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر(٧).

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة في الترجيح:

فإذا تعارض خبران أحدهما عمل به الخلفاء الراشدين، فإن الخبر الذي عليه عمل الخلفاء يقدم على غيره.

(١) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، برقم (٣٦٦٢)، (ص١٣٩٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) انظر: ابن السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٨٤٣.

(٤) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

(٥) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

(٦) انظر: آل تيمية، "المسودة"، ١: ٦١٤، والمرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

(٧) انظر: ابن السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٨٤٣.

المبحث التاسع: الترجيح بعمل أهل الكوفة؟

أولاً: صورة المسألة:

إذا تعارض نصان وعمل بأحدهما أهل الكوفة، فهل يكون عملهم به مرجحا له على النص الآخر؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول: رجح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع(١).

حجتهم: أن إطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية وزيادة ظن فيرجح به، كموافقة خبر آخر، ولأن اتفاق أهل البلدين المذكورين قد اختلف في كونه إجماعا، فإن كان فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعا فأدنى أحواله أن يكون مرجحا، كالظاهر، والقياس، وخبر الواحد(٢).

القول الثاني: قال الطوفي: لا يرجح بقول أهل الكوفة(٣).

حجتهم: أن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون، فلا فرق بين قول أهل المدينة والكوفة وغيرها في عدم الترجيح به(٤).

(١) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦، الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٢.

(٢) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

(٣) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦، الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٢.

(٤) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٤٢٠٩-٤٢١٦.

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة في الترجيح:

فإذا تعارض خبران أحدهما عمل به أهل، فإن الخبر الذي عليه عمل أهل الكوفة يقدم على غيره عند الحنفية.

المبحث العاشر: عمل النبي ﷺ.

أولاً: سُنَّة رسول الله ﷺ، هي الدَّليلُ الثَّاني من الأدلَّة المتفق عليها، وهي مدرك من مدارك الأحكام الشَّرعيَّة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قولٌ، وفعلٌ، وتقريرٌ، وكلامنا في هذه المسألة عن فعله ﷺ.

ففعله ﷺ حجَّة واجب الاتباع، وممَّا يدلُّ على حُجيَّة أفعاله ﷺ ما يلي:

أوَّلاً: عموم الأدلَّة الدَّالة على حُجيَّة السُّنة ووجوب التمسك بها؛ إذ الأفعال قسم من أقسام السُّنة.

ثانيًا: الأدَّلة الخاَّصة الدالَّة على حُجية السُّنة الفعليَّة، ووجوب متابعته ﷺ فيها، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإنَّ فيها التأسي فيما أصابه، ومتى ثبت الحكم في الإيتساء به في حكمه عند ما أصابه، كان كذلك فيما فعله؛ إذ المصاب عليه في واجبات ومحرمات، فدلَّت هذه الآية على أنَّ الأصل مشاركته في الإيجاب والحظر، كما دلَّت تلك على أنَّ الأصل مشاركته في الإحلال"(١).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٥: ٤٤٧.

٢- احتجاج الصَّحابة ﷺ الذين هم أعلم وأفقه هذه الأمة بها، ومن ذلك:

ما روي أنَّ عمر ﷺ قبَّل الحجر، وقال إنِّي لأقبلك، وإنِّي لأعلم أنَّك حجر، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ قبلك"(١).

قال أبو الحسين البصري: "أجمعت الأمَّة على الرُّجوع إلى أفعال النَّبي ﷺ، ألا ترى أنَّ السَّلف ﷺ رجعوا إلى أزواجه في "قبلة الصائم"، وفي أنَّ من أصبح جنبًا لم يفسد صومه، وفي تزويج النَّبي ﷺ ميمونة وهو حلال أو حرام، وغير ذلك"(٢).

وقال ابن العربي: "لا خلاف بين الأمّة أنَّ أفعال رسول الله ﷺ ملجأ في المسألة، ومفزعٌ في الشَّريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصَّحابة ﷺ تبحث عن أفعاله، كما تبحث عن أقواله...."(٣).

وغيرها من الأدلة الدالة على حجية أفعال النبي ﷺ.

ثانيًا: إذا تعارض القول والفعل فأيهما يقدم؟

أولاً: إذا تعارض خبران، وكان فعل النبي ﷺ موافقًا لأحدهما، قدم الخبر الذي وافق فعله ﷺ(٤).

ثانيًا: إذا تعارض عموم قوله ﷺ وفعله، فأيهما يقدم؟

قال الطوفي: ترجح الفعل عند أبي حنيفة، والقول عند غيره(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٥١)، برقم (٢٤٩)، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٢) أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي البصري، "المعتمد في أصول الفقه". ضبطه خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ١: ٣٥٤.

(٣) الرازي، "المحصول"، (ص٣٦٣.٣٦٤).

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٠.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٣٦.

وذكر ابن عقيل أن في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يقدم القول على الفعل.

القول الثاني: الفعل أَوْلى من القول.

القول الثالث: هما سواءٌ في البيان؛ القولُ والفعل(١).

ثالثًا: أثر ذلك في المسائل الأصولية:

يظهر أثر الخلاف في المسألة في الترجيح فيما يلي:

أولاً: إذا تعارض خبران، وكان فعل النبي ﷺ موافقًا لأحدهما، قدم الخبر الذي وافق فعله ﷺ(٢).

ثانيًا: إذا تعارض عموم قوله ﷺ وفعله، فأيهما يقدم؟ على الخلاف المبين في المسألة.

الخاتمة

۞ النتائج والتوصيات:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبعد أن يسر الله ﷻ إتمام هذا البحث بفضله وتوفيه، فهذه جملة من النتائج

(١) انظر: أبو الوفاء علي بن محمد الحنبلي ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٤: ١٦٦، وانظر: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م)، (ص١٤٢)، والرازي، "المحصول"، ١: ٤٠٦، والآمدي، "الإحكام"، ٤: ٣٠٤. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، (ص٩٠٥)، ومحمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي اللكنوي، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٢: ٢٥٠.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٠.

والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله:

١- أهمية العمل فهو الثمرة الحقيقية والغاية المنشودة من التعلم.

٢- إن للعمل أثرًا كبيرًا في المسائل الأصولية.

٣- إن ما عرف به اللغويون العمل بأنه: إعمال الذهن في شيء وتدبر فهمه، هو بمعنى الاجتهاد عند الأصوليين.

٤- يمكن تعريف العمل الأصولي بأنه: كل فعل صادر من مكلف مجتهدٍ قصدًا في مسألة أصولية.

٥- من المسائل الأصولية التي للعمل أثر فيها:

أ- عمل الراوي بخلاف روايته، ومدى اعتبارها؟

ب- ترك العمل بالرواية.

ت- عمل أكثر الأمة بالخبر.

ث- عمل كل الأمة بمقتضى الخبر.

ج- عمل أكثر السلف.

ح- عمل الخلفاء الأربعة.

خ- عمل أهل الكوفة.

د- عمل النبي ﷺ.

٦- أن للعمل عند الأصوليين أثر كبير في الترجيح، إلا أن الأثر لم يقتصر على الترجيح فحسب بل أثر في مسائل أخرى.

٧- أوصي بمزيد الاعتناء ببيان أثر العمل عند الأصوليين في المسائل الأصولية.

٨- ومما أوصي به دراسة أثر العمل عند الأصوليين دراسة بينية بين الأصوليين والفقهاء، وبين الأصوليين والمحدثين، وبين الأصوليين والمفسرين، وإبراز هذا الأثر من خلال التطبيقات.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان).

أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م).

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". تحقيق وقديم له وتعليق محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب).

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي البصري، "المعتمد في أصول الفقه". ضبطه خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني، "القواطع في أصول الفقه". تحقيق وتخريج أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، (ط١، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

أبو الوفاء علي بن محمد الحنبلي ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عمران علي أحمد العربي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى

الدليل". دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، (بيروت: المكتبة المكية – دار البشائر الإسلامية).

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، "أصول الجصاص المسمى 'الفصول في الأصول'". (بيروت: دار الكتب العلمية).

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، المجلس العلمي – الهند، ١٤٠٣هـ).

أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، "المستصفى من علم أصول الفقه". تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، (ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي ابن حيان، "تفسير البحر المحيط". حقق أصوله وعَلَّق عليه وخرَّج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

أحمد بن زكريا ابن فارس، "مقاييس اللغة". علق عليه أنس محمد الشامي، (القاهرة: دار الحديث).

أحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". تعليق محمد ناصر الدين الألباني، (ط٢، مكتبة المعارف، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". خرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير". تحقيق يحيى المراد، (ط١، مؤسسة المختار، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

آل تيمية جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحراني الدمشقي، "المسودة في أصول الفقه". (ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، "جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية". تحقيق محمد عزير شمس، (ط١، دار عالم الفوائد).

تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل". تحقيق نذير حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تعليق محمد ناصر الدين الألباني، (ط٢، مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).

سليمان بن عبد القوي الصرصري نجم الدين أبو الربيع الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق وتعليق فهد بن محمد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، مكة:

مكتبة نزار مصطفى الباز). وتحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي الهندي، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية).

عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، "البرهان في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي الدبوسي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق عدنان العلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". (الرياض: مكتبة الرشد).

علاء الدين السمرقندي، "الميزان في أصول الفقه". تحقيق يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية).

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (بيروت: دار الكتاب العربي).

علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه عبد الرزاق عفيفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي الجرجاني، "التعريفات". تحقيق وزيادة محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي مالك، "موطأ الإمام مالك". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، دار الدعوة).

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق رفيق العجم،

(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تعليق محمد محمد تامر، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

محمد بن حمزة شمس الدين الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول". تحقيق محمد صبحي حلاق، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ).

محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي اللكنوي، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق وتقديم يحيى مراد، (ط٢، مؤسسة المختار، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ/١٩٦٥-٢٠٠١م).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم، "صحيح مسلم". ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، "البديع في أصول الفقه، المسمى: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام". تحقيق مصطفى محمود الأزهري ومحمد

حين الدمياطي، (بيروت: دار ابن القيم).

منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني، "الانتصار لأصحاب الحديث". تحقيق محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، (ط١، مكتبة أضواء المنار، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

bibliography

Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt. Edited by Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. (Dār Ibn ʿAffān).

Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH / 2002 CE).

Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī al-Shīrāzī, al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh. Edited, introduced, and annotated by Muḥyī al-Dīn Mustaw and Yūsuf ʿAlī Badiwī. (Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib).

Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Sīdah al-Mursī, al-Muḥkam wa-l-Muḥīṭ al-Aʿẓam. Edited by ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH / 2000 CE).

Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar al-Dāraquṭnī, Sunan al-Dāraquṭnī. Edited, text established, and annotated by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and others. (1st ed., Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1424 AH / 2004 CE).

Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ʿAlī al-Ṭayyib al-Muʿtazilī al-Baṣrī, al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Khalīl al-Mays. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH / 1983 CE).

Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad al-Marwazī al-Samʿānī, al-Qawāṭiʿ fī Uṣūl al-Fiqh. Edited and hadiths verified by Abū Suhayl Ṣāliḥ Suhayl ʿAlī Ḥamūdah. (1st ed., Dār al-Fārūq, 1432 AH / 2011 CE).

Abū al-Wafā ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥanbalī ibn ʿAqīl, al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1420 AH / 1999 CE).

Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī, Iḥkām al-

Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl. Edited by ʿImrān ʿAlī Aḥmad al-ʿArabī. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1430 AH / 2009 CE).

Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī, al-Ishārah fī Maʿrifat al-Uṣūl wa-l-Wajāzah fī Maʿnā al-Dalīl. Study, edition, and annotation by Muḥammad ʿAlī Farkūs. (Beirut:] al-Maktabah al-Makkiyyah – Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.(

Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, Uṣūl al-Jaṣṣāṣ al-Musammā "al-Fuṣūl fī al-Uṣūl". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣanʿānī ʿAbd al-Razzāq al-Ṣanʿānī, al-Muṣannaf. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. (2nd ed., al-Majlis al-ʿIlmī – India, 1403 AH).

Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī al-Ghazālī, al-Mustaṣfā min ʿIlm Uṣūl al-Fiqh. Edited by Muḥammad ibn Sulaymān al-Ashqar. (1st ed., Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1431 AH / 2010 CE).

Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, al-Mankhūl min Taʿlīqāt al-Uṣūl. (1st ed., Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1429 AH / 2008 CE).

Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Mūsā al-Rahūnī, Tuḥfat al-Masʾūl fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahā al-Suʾūl. Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2007 CE).

Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ al-Baghdādī al-Ḥanbalī Abū Yaʿlā, al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Aḥmad ibn ʿAlī Sīr al-Mubārakī. (3rd ed., 1414 AH / 1993 CE).

Athīr al-Dīn Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān al-Andalusī al-Gharnāṭī Ibn Ḥayyān, Tafsīr al-Baḥr al-Muḥīṭ. Text established, annotated, and hadiths verified by ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī. (1st ed., Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1423 AH / 2002 CE).

Aḥmad ibn Zakariyyā Ibn Fāris, Maqāyīs al-Lughah.

Annotated by Anas Muḥammad al-Shāmī. (Cairo: Dār al-Ḥadīth).

Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī, Sunan al-Nasāʾī. Annotated by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (2nd ed., Maktabat al-Maʿārif, 1429 AH / 2008 CE).

Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī Ibn Taymiyyah, Majmūʿ al-Fatāwā. Hadiths verified by ʿĀmir al-Jazzār and Anwar al-Bāz. (3rd ed., Dār al-Wafāʾ, 1426 AH / 2005 CE).

Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī, al-Miṣbāḥ al-Munīr. Edited by Yaḥyā al-Murād. (1st ed., Muʾassasat al-Mukhtār, 1429 AH / 2008 CE).

Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī, al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah. (1st ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1418 AH).

Āl Taymiyyah – collected and finalized by Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Ḥarrānī al-Dimashqī, al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh. (1st ed., 1429 AH / 2008 CE).

Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī Ibn Taymiyyah, Jawāb al-Iʿtirāḍāt al-Miṣriyyah ʿalā al-Fatwā al-Ḥamawiyyah. Edited by Muḥammad ʿUzayr Shams. (1st ed., Dār ʿĀlam al-Fawāʾid).

Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī and his son Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī, al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj ʿalā Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl. (2nd ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1432 AH / 2011 CE).

Jamāl al-Dīn Abū ʿAmr ʿUthmān ibn ʿUmar Ibn al-Ḥājib, Mukhtaṣar Muntahā al-Suʾl wa-l-Amal fī ʿIlm al-Uṣūl wa-l-Jadal. Edited by Nadhīr Ḥammādū. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1427 AH / 2006 CE).

Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd. Annotated by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (2nd ed., Maktabat al-Maʿārif, 1427 AH / 2007 CE).

Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī al-Ṣarṣarī Najm al-Dīn Abū al-Rabīʿ al-Ṭūfī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (Beirut:

Muʾassasat al-Risālah).

Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī al-Maqdisī, Uṣūl al-Fiqh. Edited and annotated by Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1420 AH / 1999 CE).

Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣanhājī al-Qarāfī, Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl. Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Maʿwaḍ. (1st ed., Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz). And edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭṭā. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī al-Shāfiʿī al-Hindī, al-Fāʾiq fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Maḥmūd Naṣṣār. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, al-urhān fī Uṣūl al-Fiqh. (1st ed., Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1423 AH / 2002 CE).

ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar ibn ʿĪsā al-Ḥanafī al-Dabūsī, Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by ʿAdnān al-ʿAlī. (1st ed., Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1426 AH / 2006 CE).

ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Ḥanbalī al-Mardāwī, al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh. (Riyadh: Maktabat al-Rushd).

ʿAlāʾ al-Dīn al-Samarqandī, al-Mīzān fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Yaḥyā Murād. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī, Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī).

ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī, al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Annotated by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. (1st ed., Riyadh: Dār al-Ṣumayʿī, 1424 AH / 2003 CE).

ʿAlī ibn Muḥammad al-Sharīf al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Jurjānī, al-Taʿrīfāt. Edited and expanded by Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān al-Marʿashlī. (2nd ed., Beirut: Dār al-

Nafāʾis, 1428 AH / 2007 CE).

Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, *al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. (1st ed., Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1429 AH / 2008 CE).

Mālik ibn Anas Abū ʿAbd Allāh al-Aṣbaḥī Mālik, Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī).

Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-l-Qāhirah, al-Muʿjam al-Wasīṭ. (2nd ed., Dār al-Daʿwah).

Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Uṣūl al-Sarahsī. Edited by Rafīq al-ʿAjam. (1st ed., Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1418 AH / 1997 CE).

Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azhari al-Harawī Abū Manṣūr al-Azhari, Tahdhīb al-Lughah. Edited by Muḥammad ʿAwaḍ Maʿrib. (1st ed., Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2001 CE).

Muḥammad ibn Bahādur ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Annotated by Muḥammad Muḥammad Tāmir. (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1428 AH / 2007 CE).

Muḥammad ibn Ḥamzah Shams al-Dīn al-Fanārī, Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī Uṣūl al-Sharāʾiʿ. Edited by Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1427 AH / 2006 CE).

Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī Ibn al-ʿArabī, al-Masālik fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1428 AH / 2007 CE).

Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī, Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq ʿIlm al-Uṣūl. Edited by Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq. (3rd ed., Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1428 AH).

Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn al-Anṣārī al-Laknawī al-Laknawī, Fawātiḥ al-Raḥmūt bi-Sharḥ Musallam al-Thubūt. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1423 AH / 2002 CE).

Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī, al-Qāmūs al-

Muḥīṭ. Edited and introduced by Yaḥyā Murād. (2nd ed., Muʾassasat al-Mukhtār, 1431 AH / 2010 CE).

Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī, Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Edited by a group of specialists. (Kuwait: Ministry of Guidance and Information – National Council for Culture, Arts and Letters, 1385–1422 AH / 1965–2001 CE).

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim. Numbered and arranged by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1429 AH / 2008 CE).

Muẓaffar al-Dīn Aḥmad ibn ʿAlī Ibn al-Sāʿātī, al-Badīʿ fī Uṣūl al-Fiqh al-Musammā: Badīʿ al-Niẓām al-Jāmiʿ bayna Uṣūl al-Bazdawī wa-l-Iḥkām. Edited by Muṣṭafā Maḥmūd al-Azhari and Muḥammad Ḥayn al-Dimyāṭī. (Beirut: Dār Ibn al-Qayyim).

Manṣūr ibn Muḥammad Abū al-Muẓaffar al-Samʿānī, al-Intiṣār li-Aṣḥāb al-Ḥadīth. Edited by Muḥammad ibn Ḥusayn ibn Ḥasan al-Jayzānī. (1st ed., Maktabat Aḍwāʾ al-Manār, 1417 AH / 1996 CE).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Stagflation and legal Preventive Tools** **- An Analytical Study within the Context of Saudi Vision 2030 -** Dr. Hassan bin Ghanem Ahmed Abdali	11
2-	**The concept of (obligation participation) and the effect of objecting to it** Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori	65
3-	**The Concept of Practice According to the Scholars of Uṣūl and Its Impact on Uṣūlī Issues** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	125
4-	**The Rights Of Who Testified Against** **- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Al-Turki	173
5-	**Justifications for Departing from the Apparent Meaning of Evidence** **in the Judicial Ijtihad of Umar (RA)** Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Wurafi	231
6-	**Legal protection for whistleblowers, witnesses, and victims as a mechanism to combat crime** **- A comparative analytical study -** Dr. Mohammed Al-Tayeb Abdullah Khalid	285
7-	**Provisions for the Retroactive Application of the Validation of a Voidable Contract** **- A Comparative Analytical Study -** Prof. Adel Abdel Hamid Mohamed Al-Fajjal	341
8-	**The Qur'anic Verses Negating Agency from the Prophet (PBUH) and the Claim of Separating Religion from the State in Contemporary Arab Thought** **- A Presentation and Critical Evaluation -** Dr. Muhammad bin Sulaiman Al-Enazi	407

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

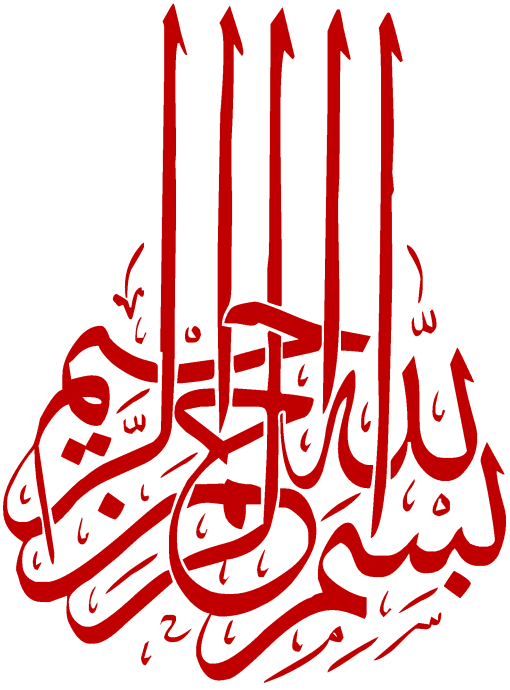
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026